

والسجود قالوا انما كتبت في المصحف بالواو وقال النوفلي وقيل في اشتقاقها اقوال
كثيرة اكثرها باطلا وقد ذكر عياض في التبيين في ذلك اقوالا ونقل كلامه في الخطاب
في شرح المختصر قال السهلي بعد قوله انما خوزة من الصلوة ثم قالوا صلى عليه اى
اجتمعنا عليه رحمة ونطقا ثم سموا الرحمة جنوا او صلوة او الراد والمباذبة
فيها فقولك صلى الله عليه هو ارجح وبلغ من قبحك رحمة محمد في الحسن والفضل
والصلوة اصلها في الحديث ثم عجز بها عن هذا المعنى مباذبة وتأكيذا كما قال الشاعر
فما زلت في ليلتي وتقطعت عليه كما تحن على الولد الام ومنه قيل صليت على
الميت اى دعوت له دعا ومن يحنو عليه ويتعطف عليه وكذلك لا تكون الصلوة
بمعنى الدعاء على الاطلاق ولا تقول صليت على العدو اى دعوت عليه وانما يقال
صليت عليه بمعنى الحنو والرحمة والتعطف لانها في الاصل انطاف ومن اجل ذلك
عدت في اللفظ على فتقول صليت عليه اى صغرت عليه ولا تقول في الدعاء الا
دعوت له فتدعى الفعل باللام الا ان تزيلا للشيء والدعاء على العدو فيه افرق ما بين
الصلوة والدعاء واهل اللغة لم يعرفوا ولكن قالوا الصلوة بمعنى الدعاء اطلاقا
ولم يعرفوا بين حال وحال ولا ذكر والسند يجرى اللام ولا يجوز على ولا بد
من تقييد العبارة كما ذكرناه انتهى وقال ابن هشام في المعنى الصواب عندى
ان الصلوة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة
والى الملائكة استغفار وادى الامميين دعاء بعضهم لبعض قاله على قولهم
في قراءة رفع ملائكة في الآية ان الصلوة المذكورة بمعنى الاستغفار والمخافة
بمعنى الرحمة وعلى قراءة النصب فتبين الجمع بين ذكر الله وملائكته في ضمير واحد
وسبأ في الكلام على مثله في محل اخر ان شأنا الله كما ياربها الذين اعلموا في هذا
الخطاب الشريف وتكررت هذه الامة بكبرية نبية بها على الله تعالى من حيث
تووا باسم الايمان ونسب ففعله اليهم وانبت لهم وقد فزيت الامة
للمصنفة في كتبها ياربها المؤمنون وستان ما بين الخطابين والمراد بهما

ياربها السالكين

الخطاب سائر المؤمنين به المكلفين بالدخول في صلاة من الاثنى وعشرين
صلا عليه في هذا الامر الشريف لهذه الامة ايضا حيث اخبرهم انه يصلى حدود
ملائكته على نبية ثم امرهم بالمشاركة في ذلك والمساحة منه فضلون منهم
عليه صلوات الله عليهم والامر في الآية حمله العلماء على الوصية وعلى الخلف ابو
عمر بن عبد الله عليه السلام وشاذ بن جبر الطبري فحمله على الاحتجاب وادعى
الاجماع على ذلك قال القاضى عياض وغيره ولعل ما زاد على الواحدة
والاقل في خلاف الاجماع لان الاجماع منقسط على وجوبه في الجملة انتهى اوله ايراد
بالاحتجاب مطلق الطلب الصادق بالوصية والذنب والله اعلم في اختلاف
في ذلك الوجوب على تسعة اقوال احدها انها تجب في الجملة من غير وجه كذا
اقل ما يحصل به الاجزاء مرة وهو الذي شهده القاضى ابو الحسن بن العقار عنه
المالكية الثاني انه يجب الاكثر منها من غير تقييد بعدد وهو قول القاضى ابو بكر بن
بكر من المالكية الثالث يجب كل ذكر وهو للظاهر وجماعة من الحنفية والخلعي
وجماعة من المالكية وعلى غير الوجه المالكية وابن بطنة من الحنابلة وقال ابن ابي
من المالكية انه لا يجزى الرابع في كل مجلس مرة ولو تكررت ذكره مرارا حكاه ابو
الترمذى وغيره بعض اهل العلم الخالص في كل دعاء ان اولى انها تجب في كل مرة
في الصلوة او غيرها كحكمة التوحيد وهو لا يكره الرضى الحنفية السابع
انها تجب في الصلوة من غير تقييد محل وهو عن ابي جعفر الباقى من ائمة الثامن
في التشهد وهو الشافعي واسحاق بن راهوية التاسع تجب في القعود اجز
الصلوة بين التشهد وسلام التحلل وهو للامام الشافعي ومن تبعه وقول من
قال بانه الموازى للمالكية وصححه ابن العربي في احكامه لكن قال ابو محمد بن
ابى زيد لعل ابن المواز يريد في الجملة لان الصلوة وحى عن ابن المواز ايضا
انها سنة في الصلوة وصححه ابن العربي في سراج المريد وابن الحاجب تحقيره
ثم ما زاد على الواجب من ذلك فهو مستحب متأكد الاستحباب فينبغى الاكتفاء

تجب

الخطاب